**القرائن**

يقصد بالقرينة ، النتائج التي يستخلصها القانون او القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، فهي استنباط امر مجهول من واقعة ثابتة معلومة.

والقرائن قانونية وقضائية ، فالقرائن القانونية يستنبطها المشرع مما يغلب حدوثه من الوقائع، وينص عليها بنص في القانون , أما القرائن القضائية فهي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها.

**القرائن القانونية**

**اولا :- التعريف -** يقصد بالقرينة القانونية ، افتراض قانوني يجعل الشيء المحتمل أو الممكن صحيحاَ ، وفقاَ لما هو مألوف في الحياة او وفقاَ لما يرجحه العقل ، والقرينة القانونية وسيلة من وسائل الصياغة القانونية التي يحاول القانون عن طريقها الامساك بالواقع بشيء من اليقين والتحديد.

فالقرينة القانونية استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر من واقعة نص هو عليها ، فأذا ثبتت فيستدل بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب اثباتها.

**ثانيا :- الامثلة على القرينة القانونية في القانون :**

1. يعتبر دفع العربون دليلاَ على أن العقد اصبح باتاَ لا يجوز العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك.(م 92 مدني عراقي)

2. اذا أدخل شخص، الدابة في ملك غيره بأذنه لا يضمن ضررها الا اذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر (م 223/3 مدني عراقي)

3. للمدين الذي وفى الدين حق الرجوع على الباقين ، كل بقدر حصته الا اذا تبين من الظروف غير ذلك (م 337/2 مدني عراقي)

4. اذا كان تسليم المأجور للمستأجر قد تم دون وضع بيان بأوصافه ، فيفترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، أن المستأجر قد تسلمه في حالة حسنة ( م772/2 مدني عراقي)

**ثالثا :- انواع أو صور القرائن القانونية**

**1-القرائن القانونية البسيطة :**

تعني القرائن القانونية البسيطة من تقررت القرينة لمصلحته ، من الاثبات ، وينتقل عبء الاثبات الى عاتق الخصم الآخر. وهذه القرائن يجوز نقضها بالدليل العكسي، فيحق للخصوم اثبات عكس ما افترضه المشرع العراقي . ( يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي ما لم ينص القانون على غير ذلك)

**أولاَ- قرائن قانونية اساسها افتراض اولي :-**

وهي قرائن قانونية يقررها المشرع ، اساسها افتراض اولي ليصل منه الى قاعدة قانونية فيسهل عملها ، كالقرينة المنصوص عليها في المادة (132/2) من القانون المدني العراقي، حيث نصت على أن (( **ويفترض في كل التزام أن له سبباَ مشروعاَ ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك**))

**ثانياَ- المادة (769) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة على هذا القسط, حتى يقوم الدليل على عكس ذلك)**

**2- القرائن القانونية القاطعة :-**

**أولاَ- القرينة القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام:**

وهذه القرائن وضعت لحماية المصلحة العامة ولا يجوز اثبات عكسها مطلقاَ بأي دليل من ادلة الاثبات. حتى بالاقرار واليمين .

**ثانياَ- القرينة القانونية القاطعة غير المتعلقة بالنظام العام :**

يفهم من نص المادة (101) من قانون الاثبات العراقي على انه (( **يجوز قبول الاقرار واليمين في نقض القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل اثبات العكس في الامور التي لا تتعلق بالنظام العام** )) ويجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى بمرور سنة واحدة أن يحلف يميناَ توجهها المحكمة، من تلقاء نفسها ، على أن ذمته غير مشغولة بالدين وتوجه اليمين الى ورثة المدينين أو اوصيائهم او قيميهم ، أن كانوا قاصرين بأنهم لا يعلمون بوجود الدين